

## الدر المختار

وإلا في مسألة النفقة المقررة فتصح مع أنها تسقط بموت وطلاق .  
أشبهه .  
وكأنهم أخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس وإلا في بدل السعاية عنده .  
بزازية .  
وكأنه الحق ببطل الكتابة وإلا فهو لا يسقط لأنه لا يقبل التعجيز .  
فيلغز أي دين صحيح ولا تصح الكفالة به وأي دين ضعيف وتصح به .  
( و ) الدين الصحيح ( هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ) ولو حكما بفعل يلزمه سقوط  
الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للإبراء الحكمي .  
ابن كمال